

وسائل الشيعة

[350] فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً " لنفسى لم أقتد به، فقال: نعم. (9548) 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين، قال: يفتح الصلاة ويدخل معه ويقراً خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد، ولكن يسبح، فإذا سلم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم. أقول: لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فإنه يطلق عليه كما مر 1. (9549) 3 - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا. (9550) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً " رروا

2 - التهذيب 3: 247 / 675. 1 مر في الحديث 8
من الباب 26 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 3: 246 / 671. 4 - الكافي 3: 374 / 6. (*)